

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی** «مدظله العالی»

«**کتاب النکاح**»

شماره: ۱۲۱



و أمّا اللواحق فثلاثة، سنن يوم السابع، والرضاع، و الحضانة و سنن يوم السابع أربع: الحلق و الختان و ثقب الأذن والعقيقة.

أمّا الحلق، فمن السنّة حلق رأسه يوم السابع مقدّمًا على العقيقة، و التصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة. و يكره أن يحلق رأسه موضع و يترك موضع، و هي القنازع.

و أمّا الختان فستحب يوم السابع، و لو أخر جاز، و لو بلغ و لم يختن و جب أن يختن نفسه و الختان واجب، و خفض الجوارى مستحب.

و لو أسلم كافر غير مختن و جب أن يختن و لو كان مسنّاً و لو أسلمت امرأة لم يجب ختانها و استحب.

و أمّا العقيقة، يستحب أن يعقّ عن الذكر ذكر و عن الأنثى أنثى، و هل تجب العقيقة؟ قيل: نعم، و الوجه الإستحباب<sup>(١)</sup>.

ما أفاده من السنن المستحبّة في اليوم السابع مستند إلى النصوص الكثيرة.

منها: رواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٨.

٢١١٨..... كتاب النكاح

عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه و يحلق رأسه و يتصدّق بوزن شعره و يسمّى؟ فقال: «كلّ ذلك في يوم السابع». (١)

منها: موثّقة عمار: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: و سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: «إذا أتى للمولود سبعة أيّام سمّي بالإسم الذي سمّاه الله عزّوجلّ به، ثمّ يحلق رأسه و يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة و يذبح عنه كبش...». (٢)

والقول بتقديم الحلق على العقيقة فلظاهر بعض النصوص كرواية الحلبي عن اسحاق بن عمار قال: قلت: بأيّ ذلك نبدا؟ فقال: «يحلق رأسه و يعقّ عنه و تصدّق...». (٣)

و أمّا كراهة حلق بعضه و ترك بعضها فلرواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحلقوا الصبيان القزح، و القزح أن يحلق موضعاً و يترك موضعاً». (٤)

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٢٠ / أبواب أحكام الأولاد ب ٤٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٢١ / أبواب أحكام الأولاد ب ٤٤ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٢٢ / أبواب أحكام الأولاد ب ٤٤ ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٠ / أبواب أحكام الأولاد ب ٦٦ ح ١.

و أمّا الختان: فما يظهر من الماتن و «الجواهر»<sup>(١)</sup> استحبابه للوليّ، وهذا هو المنسوب إلى المشهور؛ لظهور النصوص الواردة في الاستحباب و لا سيما ما ورد فيها جواز التأخير و أنّ التعليل المذكور فيها لا يفيد أكثر من الاستحباب.

كرواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: طهّروا أولادكم يوم السابع، فإنّه أطيب و أظهرو أسرع لنبات اللحم و إنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً».<sup>(٢)</sup> وهكذا رواية مسعدة.<sup>(٣)</sup>

و حكي الخلاف عن العلامة في «التحرير»<sup>(٤)</sup> فأوجبته، و في «المسالك»<sup>(٥)</sup>: أنّه ظاهر عبارة المصنف لإطلاق حكمه عليه بالوجوب و لا ينافيه حكمه بالإستحباب يوم السابع؛ لأنّ الوجوب على هذا القول موسّع و أفضل أفراده السابع كما يقال: يستحب الصلاة الفريضة في أوّل وقتها، فحينئذ يكون الوجوب متعلّقاً بالولي فإن لم يفعل إلى أن بلغ الصبي اثم و تعلق الوجوب

(١) جوهر الكلام ٣١: ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٣٤ / أبواب أحكام الأولاد ب ٥٢ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٣٥ / أبواب أحكام الأولاد ب ٥٢ ح ٥.

(٤) تحرير الأحكام ٢: ٤٣.

(٥) مسالك الأفهام ٨: ٤٠٢.

بالولد.

و أشكل عليه في «الجواهر»<sup>(١)</sup>: بأنّ الأظهر من عبارة المحقّق هو الاستحباب على الولي قبل البلوغ و الوجوب على الصبي بعده.

و يؤيّد قوله بما استظهر من الأدلّة و عدم تمامية الوجه للحكم الوجوبي على الولي.

و أمّا أصل وجوب الختان: فادّعي فيه ضرورة المذهب و الدين التي استغنت بذلك عن تظافر النصوص، مضافاً إلى خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختن و لو بلغ ثمانين سنة».<sup>(٢)</sup>

و رواية العيون عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون: «و الختان سنّة واجبة للرجال و مكرمة للنساء».<sup>(٣)</sup>

و أيضاً غيرها من النصوص المستفيضة، بل المتواترة من كون الختان سنّة و أنّها من الحنيفية، مضافاً إلى الإجماع المدّعى في الباب و لم يوجد مخالف في المسألة إلا صاحب الحدائق<sup>(٤)</sup>، و

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٤٠ / أبواب أحكام الأولاد ب ٥٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٣٧ / أبواب أحكام الأولاد ب ٥٢ ح ٩.

(٤) الحدائق الناضرة ٢٥: ٥٤-٥٥.

نسب إليه في «الجواهر» عدم الوجوب حيث قال: «فمن الغريب وسوسة المحدث البحراني عند ذلك كله وميله إلى عدم الوجوب...»<sup>(١)</sup>.

ولكن ما يظهر عن «الحدائق» عدم إمكان استناد الحكم الوجوبي إلى الروايات و قال: «العمدة هو الإجماع المدعى». و عبّر عن الإجماع بالاتفاق في كلام «السرائر»<sup>(٢)</sup>، وهكذا المحقق في «نكت النهاية»<sup>(٣)</sup>.

و بالجملة: فالظاهر من الحدائق عدم تمامية الأدلة المدّعة في المقام للحكم بوجوب الختان على البالغ حيث قال: ولا أعرف لهم دليلاً واضحاً ولا معتمداً صريحاً غير هذا الإجماع المدّعى، مع أنّ أكثر النصوص مصرّح بالاستحباب.

فمنها: ما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من الخنيفة الختن»<sup>(٤)</sup>.  
و منها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٦١.

(٢) السرائر ٢: ٦٤٧.

(٣) نكت النهاية ٢: ٤٠٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٤٣٤ / أبواب احكام الأولاد ب ٥٢ ح ٣.

قال: «من سنن المرسلين الاستنجاء و الختان»<sup>(١)</sup>.  
و منها: رواية العياشي: «ما أبقت السنّة شيئاً حتى أنّ  
منها قصّ الشارب و الأظفار (والأخذ من الشارب) و  
الختان»<sup>(٢)</sup>.

منها: رواية أخرى من العياشي عن علي عليه السلام قال:  
«قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنّ الله عزّوجلّ بعث  
خليله بالحنيفية و أمره بأخذ الشارب و قصّ الأظفار و نتف  
الإيت و حلق العانة و الختان»<sup>(٣)</sup>.

و لا يخفى أنّ عدّ الختان في قرن هذه الأشياء المتفق على  
استحبابها قرينة ظاهرة في الاستحباب. ثم ذكر رواية السكوني  
المتقدّمة و رواية العيون و قال: «و هذان الخبران أقصى ما ربما  
يتوهمّ منه الدلالة على الوجوب و قيام الحمل على تأكّد  
الاستحباب أقرب قريب.

و بالجملة: فإنّه لا دليل في الأخبار يعتمد عليه و إنّما العمدة هو  
الإجماع المدّعى»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٣٤ / أبواب احكام الأولاد ب ٥٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٣٧ / أبواب احكام الأولاد ب ٥٢ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٣٧ / أبواب احكام الأولاد ب ٥٢ ح ١١.

(٤) المحدائق الناضرة ٢٥: ٥٥.



و لكن يمكن أن يورد عليه - فيما أفاده بالنسبة إلى الروايات الأولى كالصحيحة ورواية أبي بصير وروايتي العياشي وأن سياقها آب عن الحمل على الوجوب و غايتها الحمل على الاستحباب - بأن الدلالة السياقية لا ظهور فيها حتى يمكن الركون إليه في مقام الاستدلال؛ لأن كثيراً ما يذكر الوجوب و المستحب معاً كقوله: «اغتسل للجمعه و الجنابة».

و غاية ما يقال في الدلالات السياقية الإشعار بالمدعى دون الظهور المقام، و مع التنزل: يحتمل قوياً أن الختان المذكور في الروايات المتقدمة المقرون بالاستنجاء و قص الأظفار و... هو ختان الولد دون أصل الختان؛ لعدم معهودية ختان الكبير، مضافاً إلى أن ما ورد في أن الختان المولود سنة على الولي مع سائر المذكورات من الحلق و العق و....

هذا ما أفاده بعض المعاصرين ردّاً على صاحب الحقائق .  
و لكن الإشكال: أن النقاش في الدلالة السياقية و حمل الختان في عداد سائر السنن على ختان المولود يتم فيما إذا تمّ الدليل عندنا على الوجوب بوجه آخر، إذن يصح الحمل المقرون بغير الواجب كقوله: «اغتسل للجمعة و الجنابة». وإلا فلا موجب لاستفادة الحكم الوجوبي من اللسان المذكور.  
نعم، بقي الكلام في تعبير السنة و أنّها في قبال الوجوب و

حيث كان كذلك في الروايات من قوله عليه السلام: «إنه من الحنيفية» أو «من سنن المرسلين» أو «ما أبقّت السنّة شيئاً...» وغيرها، فلا وجه لاستفادة الوجوب بعد عدّها من السنّة بمعناها الخاص المقابل للوجوب.

إلا أنا لو سلّمنا رواج الاصطلاح المذكور بين المتأخّرين في مقابلته مع الوجوب لانسلّم أنّه كذلك في المتقدّمين، بل ولا في لسان الأدلّة، ويشهد لذلك أنّ الشيخ ره قال في مبسوطه: «الختان فرض عند جماعة في حقّ الرجال والنساء وقال قوم: هو سنّة يأتّم بتركها، وقال بعضهم: واجب وليس بفرض، و عندنا: أنّه واجب في الرجال ومكرمة في النساء»<sup>(١)</sup>.

وقال في الخلاف: «روى أصحابنا: أنّ الختان سنّة في الرجال ومكرمة للنساء، إلا أنّهم لا يجيزون تركه في الرجال»<sup>(٢)</sup>. ثم ذكر مستندهم من وجوب اختتان الشيخ بعد إسلامه و قولهم بعدم تمامية الطواف للأغلف.

و من بيان الشيخ يستفاد أنّ مراده من مقابلة الفرض و السنّة المأثوم بتركها و الوجوب أنّ الفرض هو ما افترضه الله تعالى بنصّ كلامه، و السنّة ما أوجبه الرسول بأمر الله تعالى، و

(١) المبسوط ٨: ٦٧.

(٢) الخلاف ٥: ٤٩٤.

الوجوب هو التقرّر و الثبوت في الشريعة من دون تعلق الحكم الوجوبي.

فعلى هذا الا يمكن الاستناد إلى هذه المقارنة بين الأمور المستحبة للحكم الاستحبابي للختان. وبهذا البيان لا يتم الاستناد إلى رواية العيون للحكم بالوجوب؛ لأنّه أعمّ من الحكم الإلزامي.

بقي الكلام في رواية السكوني: «إذا أسلم الرجل اختن» الظاهرة في الوجوب، وهكذا ما رواه غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليها السلام قال: «قال علي عليه السلام: لا بأس بأن لا تختن المرأة، فأما الرجل فلا بدّ منه»<sup>(١)</sup>، والاستناد بكلمة (لا بدّ) للوجوب ظاهر.

ويمكن الإيراد على استظهار الحكم الوجوبي منهما: بأنّ الظهور في الوجوب تام إذا أمر بشيء بدوّاً ولكن إذا أمر بإجراء الحكم استدامة يشكل استظهار الوجوب؛ لاحتمال أنّ البيان ناظر إلى الحكم المعلوم بدوّاً من الوجوب والاستحباب. وهكذا التعبير باللابدية في الرواية الثانية (خذ لذلك مثلاً: فمن نسي الإتيان بنافلة الصبح أو فاتته ثم سأل عن حكم الإتيان بها بعد

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٣٦ / أبواب أحكام الأولاد ب ٥٢ ح ٨.

الوقت و أمره بالإتيان ، فلا يكون الأمر ظاهراً في الوجوب ، بل هو ما عليه من التدب و كذا التعبير باللابدية).

و يمكن الاستشهاد برواية الجعفریات عن علي عليه السلام قال : «وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه و آله في صحيفة : أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختن و لو بلغ ثمانين سنة»<sup>(١)</sup>.

و هي كما ترى من حيث السند مضافاً إلى قصور الدلالة ، فإن وزانها وزان باللابدية في الرواية السابقة و قد مرّ.

و أمّا الحكم بالوجوب لبطلان الطواف من دون الختان : فلا يدلّ على الوجوب على نحو الإطلاق ، بل الوجوب شرطي لمن أراد الطواف.

والعمدة في المقام هو الإجماع و الضرورة و عدم وجدان المخالف في المسألة.

و خفض الجوّاري مستحب.

الخفض ضد الرفع في اللغة<sup>(٢)</sup> و استعمل في مواقف خفض الصوت ، الله خافض الفراعنة ، الطير خافض الجناح بمعنى وقور ساكن. خفض العيش سهل العيش و كان هيناً ، خفض الشيء لينه

(١) مستدرک الوسائل ١٥ : ١٥٠ / أبواب أحكام الأولاد ب ٤٠ ح ١.

(٢) المفردات للراغب : ٢٨٩.

وهونه.

وكيف كان، فقد حكم باستحبابه للنساء، وادّعي فيه عدم

الخلاف والإجماع بقسميه واستفاضة النصوص، وقد ورد: «لا

تخفّض الجارية حتى تبلغ سبع سنين»<sup>(١)</sup>.

وأمّا العقيقة فيستحب أن يعقّ....

أي استحباب الذبح عن المولود، وأصل العِقِّ بالكسر الشقُّ، فإن

كان ذكراً فالذكر وإن كانت أنثى فأنثى، وعن «الخلاف»<sup>(٢)</sup> عليه

إجماع الفرقة.

ولعله لخبر الصدوق عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: «شاة أو بقرة أو

بدنة ثم يسمّى و يحلق رأس المولود يوم السابع و يتصدّق

بوزن شعره ذهباً أو فضة، فإن كان ذكراً عَقَّ عنه ذكراً و إن

كان أنثى عَقَّ عنه أنثى...»<sup>(٣)</sup>.

و المهم هو نقل القول بالوجوب، فعن الإسكافي<sup>(٤)</sup> و

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٣٠ / أبواب ما يكتسب به ب ٥٢ ح ٨.

(٢) الخلاف ٦: ٦٩.

(٣) أورد صدره في الوسائل ٢١: ٤٢٣ / أبواب أحكام الأولاد ب ٤٤ ح ١٣ و ذيله

فيها: ٤١٨ ب ٤٢ ح ٧.

(٤) نقله عنه في المختلف ٧: ٣٠٣.

المرتضى<sup>(١)</sup> و المتأخرين<sup>(٢)</sup> القول بوجوب العقيقة.

و ادّعي عليه الإجماع، و استدللّ بالآية الشريفة ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾<sup>(٣)</sup> و بالأوامر الكثيرة الواردة بالنسبة إليها. و ما ورد في أنّ «كلّ مولود مرتين بالعقيقة» كرواية أبي خديجة سالم بن مكرم.<sup>(٤)</sup>

و أيضاً رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام. قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي؟ قال: «نعم واجبة».<sup>(٥)</sup>

و ما رواه عمر بن يزيد: «كلّ امرء مرتين يوم القيامة بعقيقته و العقيقة أوجب من الأضحية».<sup>(٦)</sup>

أمّا الآية، فهي أعم من المدعى مضافاً إلى أنّ الاستدلال بها يستلزم الحكم بوجوب جميع الخيرات.

و أمّا الأوامر الواردة الكثيرة فهي مع الغضّ عن البحث في أسانيدّها بعد كثرتها واردة في العقيقة يوم السابع و لا أمر بأصل العقيقة حتى يقال بوجوبها، مضافاً إلى أنّها واردة في سياق أمور

(١) الانتصار: ٤٠٦.

(٢) الوافي ٢٣: ١٣٢٩-١٣٣٠.

(٣) الحج ٢٢: ٧٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٤١٣ / أبواب أحكام الأولاد ب ٣٨ ح ٢ و ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٤١٣ / أبواب أحكام الأولاد ب ٣٨ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢١: ٤١٢ / أبواب أحكام الأولاد ب ٣٨ ح ١.

مستحبة كلّها.

و أمّا روايات الارتهان (كلّ امرء أو كلّ مولود مرتّهن بعقيقته) وهي ما رواه «الكافي» و روى «الفقيه»: «كلّ انسان مرتّهن بالفطرة و كلّ مولود مرتّهن بالعقيقة»<sup>(١)</sup> و هي أدلّ على المدّعى؛ لاقترانه بالواجب و هي الفطرة.

و أيضاً ما رواه أبي بصير<sup>(٢)</sup> بلسان الواجب و هكذا رواية عمر بن يزيد، و أيضاً رواية علي بن أبي حمزة: «العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد، فإن أحبّ أن يسمّيه من يومه فعل»<sup>(٣)</sup>.

والجواب: أنّ نفس الارتهان لا يستفاد منه الوجوب، كما ورد خواص في بعض الأدعية من أنّ الصلاة أو الصيام مرتّهن به. و أمّا الاقتران بزكاة الفطرة فهي أيضاً مندفعة باقترانها بسائر المستحبات.

و أمّا التعبير بالوجوب، فقد مرّ أنّه بمعنى الثبوت و التقرّر في الشريعة و هو أعم من الواجب، كما أنّ الأوجبيّة شاهد على تأكّد الوجوب.

فلا يستفاد منها أكثر من الاستحباب و لاسيما بعد ما ورد

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤١٣ / أبواب أحكام الأولاد ب ٣٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤١٣ / أبواب أحكام الأولاد ب ٣٨ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤١٣ / أبواب أحكام الأولاد ب ٣٨ ح ٥.

٢١٣٠..... كتاب النكاح

بالنسبة إليها من أجزاء الأضحية عن العقيقة: «..إذا ضحّي عنه أو ضحّي الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقته»<sup>(١)</sup> فهي - كما عن «الحدائق»<sup>(٢)</sup> - إن كانت واجبة فلا معنى لكفاية المستحب عن الواجب.

و ما قيل من كفاية الغسل الاستحبابي عن الوضوء الواجب فهو مبنيّ على القول به.

و أيضاً ما ورد: «إذا جاوزت سبعة أيّام فلا عقيقة له»<sup>(٣)</sup>.

و هكذا قلت: المولود يعقّ عنه بعد ما كبر؟ قال: «إذا جاز سبعة أيّام فلا تعقّ عنه»<sup>(٤)</sup> شاهد على أنه مستحب مختصّ بأيّام خاصّة كما ورد في الحلق: «..إذا مضى سبعة أيّام فليس عنه حلق»<sup>(٥)</sup>.

ولو تصدّق بثمانها لم يميز في المقام بالسنة، ولو عجز عنها أخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب.<sup>(٦)</sup>

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٤٩ / أبواب أحكام الأولاد ب ٦٥ ح ١.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٥: ٦٠.

(٣) الكافي ٦: ٣٨ / ٢.

(٤) مستدرک الوسائل ١٥: ١٥٢ / أبواب أحكام الأولاد ب ٤٣ ح ١.

(٥) الكافي ٦: ٣٨ / ١.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٨.



لا إشكال في عدم كفاية التصدّق بالثمن عن العقيقة؛ لأنّ الأمر تعلق بها مضافاً إلى ما ورد عن محمد بن مسلم قال: ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً، فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاً، فاشترى له واحدة و عسرت عليه الأخرى، فقال لأبي جعفر عليه السلام: قد عسرت عليّ الأخرى فأصدّق بثمانها؟ قال: «لا، أطلبها حتى لا تقدر عليها، فإنّ الله عزّ وجلّ يحبّ إهراق الدماء و إطعام الطعام»<sup>(١)</sup>.

و أيضاً ما رواه ابن بكير أنّه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمّه عبد الله بن عليّ فقال له: يقول لك عمّك إنا طلبنا العقيقة فلم نجدها، فما ترى، تتصدّق بثمانها؟ قال: «لا، إنّ الله يحبّ إطعام الطعام و إراقة الدماء»<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا (لو عجز آخرها حتى يتمكن فلا يسقط الاستحباب) و لا ينافي ذلك ما تقدّم من أنّ التجاوز بعد السبع فلا عقيقة، فإنّه دال على سقوط التأكّد.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤١٥ / أبواب أحكام الأولاد ب ٤٠ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤١٥ / أبواب أحكام الأولاد ب ٤٠ ح ١.

و يستحب أن يجتمع فيها شروط الأضحية و أن تخصّ القابلة منها بالرجل و الورك، و لو لم تكن قابلة أعطى الأمّ تتصدّق به، و لو لم يعقّ الوالد استحبّ للولد أن يعقّ عن نفسه إذا بلغ، و لو مات الصبي يوم السابع فإن مات قبل الزوال سقطت، و لو مات بعده لم يسقط الاستحباب.<sup>(١)</sup>

كلّ ذلك منصوص بالنصوص المعتمدة و بعضها مستفيضة.

و أمّا بالنسبة إلى القابلة: «...و للقابلة ثلث العقيقة»<sup>(٢)</sup>.

و أمّا لو مات الصبي فقد ورد «...إن كان مات قبل الظهر

لم يعقّ عنه، و إن مات بعد الظهر عقّ عنه»<sup>(٣)</sup>.

و يكره للوالدين أن يأكلا منها و أن يكسر شيء من

عظامها، بل يفصل أعضائها.<sup>(٤)</sup>

المشهور هو الكراهة، و يستفاد من بعضهم عدم الجواز

بمعنى الحرمة كما عن الشيخ في «النهاية»<sup>(٥)</sup> و الكيدري في

«الإصباح»<sup>(٦)</sup>: «لا يجوز للوالدين أن يأكلا من العقيقة» و هكذا

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٢٨ / أبواب أحكام الأولاد ب ٤٧ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٤٥ / أبواب أحكام الأولاد ب ٦١ ح ١.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٩.

(٥) النهاية: ٥٠٢.

(٦) الإصباح: ٤٣٤.

أحكام الأولاد ..... ٢١٣٣

عن ابن بزّاج: «...وقد روي جواز ذلك والأحوط ما  
قدمناه»<sup>(١)</sup>.

والمخصوص في رواية أبي خديجة: «لا يأكل هو ولا أحد  
من عياله من العقيقة»<sup>(٢)</sup>. ورواية ابن مسكان قال: «لا تأكل  
المرأة من عقيقة ولدها»<sup>(٣)</sup>.

ورواية ذكر يابن آدم قال: «لا تطعم الأمّ منها شيئاً»<sup>(٤)</sup>.  
والحق ما استفاده المشهور وهو الكراهة ولا حكم  
بالتحريم صريحاً.

---

(١) المهذب ٢: ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٢٨ / أبواب أحكام الأولاد ب ٤٧ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٢٩ / أبواب أحكام الأولاد ب ٤٧ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٤٢٨ / أبواب أحكام الأولاد ب ٤٧ ح ٢.